[405] (16629) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام. أقول: هذا محمول على الاستحباب. (16630) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن كليب الأسدى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذن الله عزوجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له (1) فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض. (16631) 10 - وبإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة مثله (1). (16632) 11 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في * (الهامش) * 8 - الكافي 4 /: 324 / 4. 9 - الفقيه 2: 159 / 688. (1) في المصدر: فأذن الله له. 10 - الفقيه 2: 239 / 1141، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 6 من أبواب العمرة. (1) الكافي 4: 534 / 3. 11 - مستطرفات السرائر: 45 / 2 (*).
